فانت طالق او قال وان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو
قال انت طالق ان لم يرد عليه تطلق في الحال في قول محمد ولا تطلق في قول
ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال ان كان ...
يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى ...
او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط
بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال
لفلانة امراة طالق اكبر ونظم الكلام قال ابو القاسم تقع الطلاق
كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق الا اما خلا اليوم طلقت
للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق
ولا نية وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال
الزوج انت طالق هي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا
وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك
وينوي ثلاثا هي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج
ينوي ثلاثا هي ثلاث امراة ادعت على زوجها انها امراته فحلف الزوج بالطلاق على
امراة اخرى له ما هي امراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج
كانت امراتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى
عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى
القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه ما له عليه شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف
ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف
لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان
استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لامراة له اخرى انت طالق مثل هذه تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى
بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة له وانت
طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال
لامراته وهذه كان على النكاح رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت
او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي
الكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانتما ثم ضم اليها
امراة اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يدرنها الطلاق
لزم الاولى من الطلاق ... لزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
ثم انتما او قال انتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت هي طالق واحدة ... الكلام الاول

دكا

١٥٦

... طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق
... الاول تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال
... تطليقة لا بل انتما طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
... طلق الاولى واحدة فانه تقع على الاخريين واحدة واحدة ولو
... لكنه طلق الوسطى واحدة فانه تقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة
هو على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة الاخرى ولا تقع على الاولى شيء سوى
الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى لكنه طلق الثالثة فانه تقع على الثالثة
ثلاث تطليقات على الاولى والوسطى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان زينب وعمرة
فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم تقع الطلاق
على احدهما حتى يدخل الدار واذا دخل خير على القاعدة على ايهما شاء رجل قال لامراته
انت طالق ولست بزوجة او انا غير زوج لك ... رجل قال لامراته
طالق اذا اراد رجل كان ... طالق لانه رجوع وهو كاذب في كلامه ولو قال
اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب ... رجل له امراتان
قد دخلت عمرة الدار طلقت يسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا ولو قال
ذلك بغير واو وقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق
فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا
جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة
طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان
علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم
علي يا زيد ويا سالم كان المال بينهما ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة
طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق
زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق تطلق الاولى
الا ان ينويهما رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت
الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت
طالق ثم قال طلقت طلقتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل
قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين
تطلقان واحدة واحدة لا تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق
انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلق واحدة قال ابو
بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت الثلاث فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول
ابي يوسف ومحمد انه تقع الثلاث اذا قال شئت الثلاث امراة اتهمت بالسرقة فامرت

Copyright © King Saud University